جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

أحكام المقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي

بحث تقدم به الطالب حسين علاء محسن رشيد

الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. م /عمار يوسف خظير

1446 هـ

2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ

نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ

وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ

الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

سورة يونس

الآية (5)

إهداء

إلى والدي الحبيب دائما اتذكر كلماتك التي تدفعني للأمام أبي لكل الأيام التي كنت تتمنى أن ترى فيها ثمار ما غرسته في

إلى أمي الغالية التي كانت دائما الجدار الذي اسند عليه والقلب الذي يحتويني والقوة حين خارت قواي أمي لولاك لما كنت هنا هذا هو ثمرة تعبك و تضحياتك وصبرك ودعواتك التي رافقتني في كل طريق شكراً لك يا أمي

مع خالص امتناني الى من ساندوني وفارقتهم

جدي العزيز(محسن رشيد) وعمي الغالي (ابو نيران)

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو قصة نجاح قصة وها أنا اليوم اقف على عتبة المستقبل

شكر وتقدير

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يكونوا مجرد اساتذة

بل كانوا مصدر إلهام ودعم وتحفيز شكراً لجهودكم

لصبركم الذي ساعدني لأصل الي هذه اللحظة

وبالأخص (م.م/ عمار يوسف خضير)

فأنت كنتم جزء أساسيا من هذا النجاح فقد كنتم

شركاء في هذا الانجاز

المقدمة

ترتب على التغييرات والتحولات الكبيرة في مجال التطور العقاري واستحداث تخصصات فنية جديدة في نطاق البناء وفي كثير من الحالات لم يكن المقاول الرئيسي باستطاعته القيام بتنفيذ العقد مع صاحب العمل نظراً للإمكانات أو الخبرة الفنية مما دفعه بالاستعانة بمقاول ثاني هو المقاول من الباطن وكان لا بد من اتباع المنهجية القانونية في العقد المبرم بين كافة الأطراف ولذلك اضحى عقد المقاولة من الباطن حقيقة قانونية واقعية تحقق مصلحة المقاول الرئيسي في انجاز عمله وتنفيذ عقده دون تأخير وذلك بنقل جزء من العمل أو كله إلي مقاولين من الباطن لكي يعملوا كفريق واحد لتنفيذ عقد المقاولة الرئيسي من خلال عقد المقاولة من الباطن والمبرم بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن لكون المقاول من الباطن هو المنفذ الفعلي للعقد ومع التطور المستمر في المجال الاقتصادي أصبح عقد المقاولة من الباطن جزء لا يتجزأ من العقود المسماة الأكثر شيوعاً ورواجاً في العالم والتي تتعهد به شركة إلي أخرى لتنفيذ المهام وفق لما هو مقرر وحسب المواصفات المتفق عليها لإنجاز كل أو جزء من العمل في الانتاج أو الخدمة التي تحتفظ بالمسؤولية وأهميته إلي الاتفاق بين أطرافه والمحددة مع الالتزام بتحقيق نتيجة وعلى أساس شراكة مع شركة ترتبط بها علاقات عمل فهي هامة في عمليات الانتاج ويأتي استخدام عقد المقاولة من الباطن في حالة عدم وجود خبرة فنية لديها أو معدات لازمة لإنجاز عمل محدد لتستعين بمقاول آخر وفي هذه الحالة غالبا ما يكون لها دور مباشر في مفهوم المنتج والعلاقات بين الشريكين يتم وضعها على مستوى التبعية لتحقيق المساواة وكافة الالتزامات المتبادلة وفي الغالب قيام الشركات المتوسطة والكبيرة والتي تستخدم التعاقد من الباطن وفي حالة اخلال أي طرف من الأطراف في العقد يلتزم بتعويض الطرف المضرور عن الخطأ وفي حالات كثيرة تصبح المسؤولية بالتضامن بالنسبة لصاحب العمل تجاه المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وقد تناول القانون المدني العراقي تعريف عقد المقاولة عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيء أو يؤدي عمل لقاء اجر ومما يتعين علينا النظر للالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عقد المقاولة من الباطن.

أهمية الموضوع :

- تطبيق لحماية المقاول من الباطن على اعتباره الطرف الاضعف اقتصادياً في العلاقة مع المقاول العام أو الرئيسي
- وجود العديد من المخاطر التي تهدد المقاول من الباطن وتمنعه دون الحصول على المستحقات من المقاول الرئيسي
- رغبة المقاول الرئيسي في بعض الاحيان للجوء للربح المالي من خلال تنفيذ الاعمال المكلفة بسعر أقل من المتفق عليه ووجود خبرة فنية يتمتع بها المقاول من الباطن أو لديه الامكانات والاجهزة
- التزامات المقاول من الباطن بإنجاز مهام لكثرة التزايد العمراني وعدم تنفيذ المهام بالمواصفات المطلوبة مما يؤدي لتضامن في المسؤولية وتعويض صاحب العمل عما أصابه من ضرر

مشكلة البحث :

- ما هو مفهوم المقاولة من الباطن؟
- ما هو الطبيعة القانونية للمقاول من الباطن ؟
- ما هو الأساس القانوني للمقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي؟
- ما هو التزامات أطراف المقاولة من الباطن (صاحب العمل والمقاول من الباطن المقاول الرئيسي ؟
- ما هي العلاقة بين أطراف المقاولة من الباطن (المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وصاحب العمل) ؟
- ما هي مسؤولية المقاول الرئيسي من أخطاء المقاول من الباطن؟
- ما هو ضمان تنفيذ الاعمال وجودتها ؟
- ما هي المسؤولية المدنية بين أطراف المقاولة من الباطن(المقاول الرئيسي ، صاحب العمل، المقاول من الباطن) ؟

أهداف البحث :

- التعرف على مفهوم عقد المقاولة
- التعرف على المسؤولية العقدية في عقد المقاولة
- التعرف على التزامات كافة أطراف المقاولة من (صاحب العمل والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن)
- التعرف على الأسس القانونية التي تحكم أطراف عقد المقاولة في قانون المدني العراقي

منهج الدراسة :

إن أنسب المناهج المنهج الوصفي التحليلي لقيامه بتحليل العلاقة بين أطراف المقاولة من الباطن وهم (صاحب العمل ، المقاول الرئيسي ، المقاول من الباطن) ووصف هذه العلاقة والوصول لنتائج منها مدى المسؤولية المترتبة في حالة الاخلال بأحد عقد المقاولة من الباطن وخاصة في القانون المدني العراقي .

خطة البحث :

المبحث الأول	**ماهية المقاولة من الباطن**
المطلب الأول	**تعريف المقاولة**
المطلب الثاني	**الطبيعة القانونية للمقاولة من الباطن**
المطلب الثالث	**الأساس القانوني للمقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي**
المبحث الثاني	**أحكام المقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي**
المطلب الأول	**التزامات أطراف في المقاولة من الباطن**
الفرع الأول	**التزامات المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل والمقاول من الباطن**
الفرع الثاني	**التزام المقاول تجاه المقاول الرئيسي وصاحب العمل**
المطلب الثاني	**العلاقة القانونية بين اطراف عقد المقاولة**
الفرع الأول	**العلاقة بين المقاول الرئيسي وصاحب العمل**
الفرع الثاني	**العلاقة بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن**

الفرع الثالث	العلاقة بين المقاول من الباطن وصاحب العمل
المبحث الثالث	المسؤولية القانونية في المقاولة من الباطن
المطلب الأول	مسؤولية المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل
الفرع الأول	حدود مسؤولية المقاول الرئيسي من اخطاء المقاول من الباطن
الفرع الثاني	ضمان تنفيذ الاعمال وجودتها
المطلب الثاني	مسؤولية المقاول من الباطن
الفرع الأول	المسؤولية المدنية تجاه المقاول الرئيسي
الفرع الثاني	المسؤولية القانونية تجاه صاحب العمل
خاتمة	
نتائج	
توصيات ومقترحات	
مراجع ومصادر	
فهرس	

المبحث الأول

ماهية المقاولة من الباطن

لقد عرف عقد المقاولة من الباطن بأنه عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيءً أو يؤدي عمل لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر والمقصود برب العمل الطرف الذي يؤدى العمل لصالحه مقابل دفعه أجرعن العمل المطلوب لشخص المقاول حيث نصت المادة 882 من القانون المدني العراقي للمقاول أن يعهد بالعمل أو في جزء منه إلي مقاول آخر ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو تكون طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول فلا يكفي القول بوجود مقاولة من الباطن أن يبرم المقاول الأصلي عقد مقاولة فرعي له بل من الضروري أن يرتبط العقد الفرعي بالعقد الرئيسي لاشتراك المقاول من الباطن في تنفيذ العقد الاصلي سواء في الكل أو في الجزء فالعقد الأصلي والعقد اللاحق يفترضان ذاتية المحل ووحدته وأن المقاول من الباطن من الواجب أن يقوم بعمل في الموقع وعليه يتدخل بمقتضاه في تنفيذ العقد الاصلي الامر الذي يجسد وحدة العمل فالمقاولة من الباطن هو عقد من العقد الاصلي والاختلاف بين عقد التعاقد فهو عقد لازم وعقد الوكالة فهو عقد غير لازم فهو يجوز عزل الوكيل أو تنحيه في أي وقت وأن المقاولة لا تنتهي بموت صاحب العمل أو بموت المقاول إلا إذا كانت شخصية محل اعتبار وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل[1].

[1] أبراهيم سيد احمد ، اشرف احمد عبد الوهاب ، **عقد المقاولة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء** ، ط1 ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018م ، ص11.

المطلب الأول

تعريف المقاولة

لم تقدم التشريعات المدنية المقارنة تعريفاً للتعاقد من الباطن إلا أن التقنين الفرنسي قد عرف عقد المقاولة من الباطن بأنه العملية التي يفوض بموجبها مقاول بواسطة عقد مقاولة من الباطن مسؤوليته شخص آخر يسمى المقاول من الباطن لتنفيذ كامل لعقد المقاولة من الباطن على حين اكتفى المشرع العراقي بالإشارة لعقد المقاولة من الباطن في النصوص دون التعرض لتعريف تاركين بذلك للفقه وذهب بأنه العقد الذي يبرمه المتعاقد المشترك مع شخص اجنبي عن العقد الاصلي ويقال له المتعاقد من الباطن بهدف تنفيذ العقد الاصلي أو الحصول على منفعة ناشئة عن العقد الاصلي وعرفت بأنها اتفاق يحل بمقتضاه شخص معين محل أطراف العقد الاصلي لتنفيذ هذا العقد الاخير بينما ذهب رأي آخر بأنها التصرف الذي يبرم المتعاقد المشترك مع الغير بهدف تنفيذ العقد الاصلي أو بهدف الحصول على منفعة ناتجة عن العقد الاصلي أو ذلك التصرف الذي يعهد من خلاله للمتعاقد إلي الغير بتنفيذ جزء من العقد الاصلي وكما عرف عقد المقاولة من الباطن كأحد التطبيقات من الباطن بأنه عقد يوكل فيه المقاول الاصلي تنفيذ العمل الذي يلتزم به[1].

لقد نصت المادة 882/1 من القانون المدني العراقي بقولها يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العقد في جملته أو في جزء منه إلي مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية وتعني اتفاق المقاول الرئيسي مع مقاول ثاني على تنفيذ لعمل ما تنفيذ كلي أو جزئي ما لم يتضمن المقاولة الاصلية شرط يمنعه من ذلك أو كانت طبيعة العمل تتطلب انجازه من قبل المقاول الرئيسي .

أركانها لأنها عقد فمن الضروري توافر اركان العقد العامة من رضا ومحل وسبب للعقد ويترتب على ذلك جملة من الالتزامات تقع على كاهل كل طرف من أطراف العقد[2]

---

[1] محمد عزمي البكري ،**عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء** ، ط1 ، 2017م ، ص 218.

[2] **أنظر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م .**

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمقاولة من الباطن

عقد المقاولة يختلف عن غيره من العقود كالبيع والايجار ويعد من العقود المهمة في القانون المدني العراقي فهو ينظم الأعمال القائمة على المعاوضة ومن أشهرها عقود البناء وحيث أن هذه المشاريع لا تخلو من المخاطر التي لا يمكن تجاهلها ولكن يمكن ادارتها عن طريق عقود المقاولة المحررة بين الأطراف واشارت اليه المادة 864 من القانون المدني العراقي ويعد عقد المقاولة من العقود المسماة التي تقع على العمل نفسه لا لذات العمل كعقد العمل بل انه ناتج على اعتبار العمل فيه عمل مادي وليس تصرف قانوني كما في عقد الوكالة وكما هو موضح في القانون المدني العراقي فأن عقد المقاولة يخضع للقواعد والأسس العامة للعقود حيث تتضمن المادة 25، 26 يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فاذا اختلفا يسرى قانون آخر يراد تطبيقه وتخضع العقود لقانون الدولة التي تم فيه العقد[1].

[1] محمود مظفر ، **الثورة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها دراسة فقهية مقارنة** ، ط1 ، 1998 م ، ص381

المطلب الثالث

الأساس القانوني للمقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي

إن عقد المقاولة من الباطن مثل باقي العقود يخضع للأسس العامة التي تخضع للعقود وهذا العقد يوجد به ثلاثة أطراف وهم صاحب العمل والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن ويستند العقد المقاولة في القانون المدني العراقي ويقع على عاتق كل طرف مسؤولية قانونية يتحملها في حالة الاخلال بحيث تتضمن المادة 868 في حالة تأخير المقاول في الابتداء بالعمل أو تأخر عن انجازه تأخر لا يرجى معه مطلقا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها [1]

بل اعطى القانون الحق لصاحب العمل في تعديل مسار المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن كما هو موجودة في المادة 869 إذا ظهر لصاحب العمل أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد فله ان ينذره بأن يعدل إلي الطريقة الصحيحة خلال اجل مناسب يحدده له فاذا انقضى الأجل دون الرجوع للمقاول إلي الطريقة الصحيحة جاز لصاحب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد بالعمل إلي مقاول آخر على نفقة المقاول الاول متى طبيعة العمل تسمح بذلك ويجوز فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيل[2].

ويقوم المقاول الرئيسي باستلام العمل من المقاول الثاني المقاول من الباطن ثم يقوم بتسليمه لصاحب العمل كما هو موضح في المادة 873 في حالة اتمام المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل وجب على هذا ان يبادر إلي معاينته في اقرب وقت ممكن حسب المعتاد وان يتسلمه اذا اقتضى الحال في مدة وجيزة فاذا امتنع دون سبب مشروع عن المعاينة او التسلم رغم دعوته الي ذلك بإنذار رسمي اعتبر ان العمل قد سلم اليه ولصاحب العمل ان يمتنع عن

---

[1] عقيل محمد موسى ، **الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة دراسة مقارنة** ، ط1 ، 2021م ، ص46

[2] عصمت عبد المجيد بكر ، **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية دراسة مقارنة** ، ةط1 ،ة 2015م ، ص676.

تسلمه اذا كان المقاول قد خالف ما ورد في العقد من الشروط أو ما تقضي له اصول الفن في هذا النوع من العمل الي حد لا يستطيع معه ان يستعمله او لا يصح عدلا ان يجبر على قبوله[1].

فاذا لم تبلغ المخالفة هذا الحد من الجسامة فليس لصاحب العمل ان يطلب تخفيض الثمن بما يناسب مع اهمية المخالفة وتنتفي المسؤولية المدنية في حالة التسليم كما هو موجود في المادة 875 في حالة تم تسلم العمل بالفعل أو بالحكم ارتفعت مسؤولية المقاول عما يكون ظاهرا فيه من عيب وعن مخالفته لما كان عليه الاتفاق ولما كانت العيوب خفية او كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلاحظها صاحب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك وجب عليه ان يخبر المقاول بها بمجرد كشفها والا اعتبر انه قد قبل العمل[2].

ويستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل الا اذا قضى الاتفاق او العرف بغير ذلك مع مراعاة اذا ابرم العقد اجرة حددت جزافا على اساس تصميم اتفق عليه مع صاحب العمل فليس للمقاول ان يطالب بأي زيادة في الاجرة حتى لو حدث في هذا التصميم تعديل أو اضافة الا ان يكون ذلك راجعا الي خطأ من صاحب العمل او يكون مأذون منه وقد اتفق مع المقاول على اجرته ويجب ان يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة[3].

وليس للمقاول ان يطلب بالزيادة في حالة ارتفاع الاسعار المواد الاولية حتى لو بلغ هذا الارتفاع السعر الذي لا يستطيع تكملة العقد كما هو في المادة 882 يجوز للمقاول ان يكمل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الي مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك الشرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الي كفايته الشخصية ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤول نحو صاحب العمل عن المقاول الثاني تنتهي المقاولة بإتمام المقاول من الباطن العمل المعقود عليه وتسليمه وفق القانون[4].

---

[1] عبد العزيز عبد النعيم ، **الالتزام العيني بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة** ، ط1 ، 1972 م ص 582

[2] هدير اسعد احمد ، **نظرية الغش في العقد** ، ط1 ، 2011م ، ص82

[3] ناجي علي محمد ، **الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي** ،ط1 ، 2020 م ص68

[4] غزوان محمود غناوي ، **اجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية** ، ط1 ، 2017م ، ص38

المبحث الثاني

أحكام المقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي

طبقا للمادة 870 من القانون المدني العراقي بأن المسؤول هو المهندس المعماري الذي ارتبط مع صاحب العمل بعقد المقاولة والقائم بوضع تصميم بناء واشراف على تنفيذه والمقاول المرتبط بعقد مقاولة هو يقوم بالعملية وفق نموذج وشروط متفق عليها ففي ذلك أطراف المسؤولية مرتبطان في العقد ولا تحدث المسؤولية إلا في حالة وجود ضرر يلحق صاحب العمل الذي من الممكن ان يصبح شخص اعتباري ممثل في الدولة ولذلك فهو التزام عقدي ويتحمل المسؤولية المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن الذي من الممكن يصبح ممثل في مهندس وبالتالي تصبح المسؤولية بالتضامن وأن المقاول الرئيسي هو الملتزم بالتسلم أو من ينوب عنه وعند التسلم والتوقيع على المحضر وتبرأ ذمة المقاول من الباطن من التزامه ويعد التسلم مخالصة تعطى رخصة للمقاول من الباطن بانتهاء العمل وفي عدم الوفاء بالجانب المالي يقوم المقاول من الباطن بالرجوع على المقاول الرئيسي وهذه الأحكام سنتناولها من خلال القانون المدني العراقي[1].

[1] علي حسين منهل ، **نظرية الاخلال الفعال في العقد دراسة مقارنة في ضوء التحليل** ،ط1 ، 2020م ، ص 322 .

المطلب الأول

التزامات الاطراف في المقاولة من الباطن

أنه من الواجب تحديد الالتزامات التي تقع على كل طرف من أطراف عقد المقاولة من الباطن بحيث أن الالتزامات التي تقع على المقاول الرئيسي لا تقتصر على المنصوص عليه في العقد بل تصل إلي التزامات اخلاقية تتعلق بحسن في التعامل تجاه المقاول من الباطن أو صاحب العمل حيث يقوم المقاول الرئيسي بتسهيل العملية حتى يضمن المقاول من الباطن وذلك بمجرد الاستلام العمل من المقاول الرئيسي تمكنه من الفحص والتمحيص وعلى ذلك يصبح المقاول الرئيسي مسؤول أمام صاحب العمل طول فترة سريان العقد وحتى بعد التسليم فيرجع رب العمل على المقاول الرئيسي حتى بعد عشرة سنوات وذلك عملا بحكم المادة 2 من المادة 882 من القانون المدني العراقي والتي قضت في حالة توكيل العمل لمقاول العمل لمقاول آخر فان التزام المقاول المتعاقد لا ينتهي ويبقى قائم وحتى المقاول من الباطن عليه التزامات هو القيام وانهاء العمل على أكمل وجه وفي احسن صورة وبالمواصفات المتفق عليها والمحددة وبعد الاستلام يستطيع المقاول الرئيسي الانتفاع بالعمل لكونه اصبح تحت حيازته دون عائق أمامه ولذلك سنتناول الالتزامات الخاصة بكل طرف في عملية المقاولة من الباطن[1].

[1] علاء جريان تركي ، **الغاء العقد بالإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القانون المدني** ، ط1 ، 2019م ، ص151.

الفرع الاول

التزامات المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل والمقاول من الباطن

يلتزم المقاول الرئيسي بالتعاون من المقاول من الباطن بحيث تمكين المقاول من الباطن من انجاز العمل بتقديم المواد والرسوم وشهادة انجاز العمل وكافة المستندات المتعلقة بالمقاولة واذا اخل بالالتزامات فمن حق المقاول من الباطن التنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض وتسليم العمل للمقاول الرئيسي في حالة الانتهاء منه بوضعه تحت تصرف المقاول الرئيسي والتسليم في المكان والزمان المتفق عليه والمتعارف عليه وكذلك فحص العمل ومعاينته بحيث يلتزم المقاول الرئيسي بالفحص فور استلامه أو في وقت معتاد ويلتزم المقاول الرئيسي بدفع الاجر للمقاول من الباطن في الوقت والمكان المتفق عليه وابلاغ المقاول الرئيسي بالمجاوزة وبمقدار الزيادة المتوقعة وبالنسبة لالتزامات المقاول الرئيسي هي تنفيذ العمل محل المقاولة الاصلية وتسليمه لرب العمل بع الانجاز ومن الملاحظ أن المقاول الرئيسي غير ملزم بتوريد مواد البناء الخاصة بعملية المقاولة لكونها اصبحت من اختصاص المقاول من الباطن وذلك في حالة نص العقد المتفق عليه وقيام المقاول الرئيسي بتسهيل العمل وتوفير الرسومات المعمارية والانشائية للموقع وكذلك كافة الشهادات الدالة على المشروع والرخص الخاصة به وإلا في حالة عدم توفيرها والتأخير في العمل ففي مثل هذه الحالة يتم تحمل المسؤولية ويتعامل المقاول من الباطن مع المقاول الرئيسي كأنه صاحب عمل وله الحق في فسخ العقد في حالة الاخلال ببنود العقد والذي من شأنه تأخير أو تلف أو اهدار المشروع ومن الواجب ترك المقاول من الباطن تركه في هدوء لتنفيذ المشروع دون وجود صعوبات أو مشاكل تؤثر على العمل وحيث المادة 866 تؤكد على أن يتعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤول عن جودتها وعليه ضمان لصاحب العمل[1].

[1] محمود ربيع خاطر ، **قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة** ، ط1 ، 2021م ، ص522 .

وبالنسبة تجاه صاحب العمل على المقاول الرئيسي بعد استلام العمل من المقاول من الباطن تسليمه لصاحب العمل على أكمل وجه ودون التستر على أي عيوب موجودة وهو عنده خلفية بها أو تم الاتفاق بينه وبين المقاول من الباطن عليها فمن المفروض وجود مبدأ حسن النية في التعامل مع المقاول الرئيسي وتسليمه وفق الزمن والمكان المحدد والمواصفات الدقيقة وعدم تكليف صاحب العمل أي زيادة إلا في حالة تم الاتفاق على ذلك وتتضمن المادة 867 في حالة فهو يقدم المادة فعلا المقاول أن يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استعمالها وأن يؤدي لصاحب العمل عما استعمل فيه والمادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قلة كفايته الفنية التزم برد قيمته لصاحب العمل[1].

الفرع الثاني

التزام المقاول من الباطن تجاه المقاول الرئيسي وصاحب العمل

من الضروري على المقاول من الباطن انجاز العمل في الوقت المتفق عليه وبنفس المواصفات الملتزم بها والقيام بتسليم العمل بعد الانتهاء منه بحيث يتم تسليمه للمقاول الرئيسي وفي حالة هلك أو تلف قبل التسليم فيتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك ويحق للمقاول الاصلي المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع حق التعويض وكذلك ضمان العمل بعد تسليمه والانتهاء منه وانه من الواجب افتراض وجود الخبرة الفنية وهذا ما نصت عليه المادة 870/2 من القانون المدني العراقي وحيث لا تسري هذه الفقرة على ما يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الذين وافقوا على العمل 883 للمقاول الثاني وللعمال الذين اشتغلوا لصالح صاحب العمل الاول في تنفيذ العمل حق مطالبة صاحب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول بشرط ان لا يتجاوز القدر الذي يكون مدين به للمقاول الرئيسي وبالعمل[2].

---

[1] شامل هادي نجم ، **التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية دراسة مقارنة** ، ط1 ، 2016م ، ص 161

[2] خالد عبد الفتاح صقر ، **قواعد واحكام المسؤولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري** ، ط1 ، 2024م ،ص262

ولهم في حالة توقيع الحجز من احدهم على ما تحت صاحب العمل او المقاول الرئيسي امتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة وحقوق المقاول الثاني والعمال المقررة في هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن حقه قبل صاحب العمل[1].

المطلب الثاني

العلاقة القانونية بين الاطراف

من الطبيعي أن تكون هناك علاقة بين أطراف عقد المقاولة وذلك من الناحية القانونية حسب ما تم الاتفاق عليه بحيث لا يخالف النظام العام في العراق وعلى ذلك فقد نص المشرع العراقي على وجود علاقة قائمة بين الأطراف ووضع النصوص القانونية التي من شأنها تقليل الخلافات بين كافة أطراف العقد ومن الممكن لصاحب العمل أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري وتتمثل واجباته تسليم موقع العمل والأشخاص المعنيين بالعمل وتمكين المقاول الرئيسي من دخول الموقع وحيازته لكل أجزاء العمل خلال الفترة التي يتم تحديده داخل العقد ووفق ذلك توجد العلاقة القانونية بين أطراف كافة عقد المقاولة من الباطن متمثلة في وجود ثلاث أطراف صاحب العمل والمسؤول عن المكان وعن توفير المعلومات والبيانات والتراخيص والرسومات والمعدات والتعريف بالمكان للمقاول الرئيسي والذي هو مسؤول عن الحفاظ على الموقع كما تم استلامه وتسليمه للمقاول من الباطن والسماح له بالدخول وتوفير له كافة مقومات العمل الناجح ولذلك سنتطرق للعلاقات التي تدور في غلك عقد المقاولة من الباطن وحتى تنظيمها في حالة موت أحد الأطراف كما هو في المادة 888/1 على أن تنتهي المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار التعاقد فاذا لم يكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته وكذلك جعل من ارادة المتعاقد محل اعتبار في التعاقد في عقد المقاولة من الباطن[2].

---

[1] زكريا المصري ، **العقود الادارية ما بين الالزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة** ، ط1 ، 2014م ، ص 408

[2] عقيل محمد موسى الغبان ، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة دراسة مقارنة ،ط1 ، 2021م ، ص72

الفرع الأول

العلاقة بين المقاول الرئيسي وصاحب العمل

إن الأطراف في عقد المقاولة فالالتزام بما يرتبه هذا العقد من علاقة بين المقاول الرئيسي وصاحب العمل ولا شأن لصاحب العمل بالمقاول من الباطن فهذا العقد لا يكسب صاحب العمل حق ولا يرتب في ذمته التزاما لأنه يعتبر بالنسبة له من الغير وفي حالة وجود اتفاق بين صاحب العمل والمقاول الرئيسي على عقد المقاول من الباطن ففي مثل هذه الحالة ينتج الأثر المترتب ويتوجب على صاحب العمل تمكين المقاول من العمل ودفع أجره في حالة تسليم العمل وعلى نظير ذلك يتحمل المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل الضمان العام والخاص كما تتضمن المادة 885 لصاحب العمل فسخ العقد ووقف التنفيذ في "أي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه لإتمام العمل على انه يجوز للمحكمة تخفيض التعويض المستحق اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا وكذلك تتضمن المادة 889 اذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على صاحب العمل ان يدفع للتركة قيمة ما تم من الاعمال وما اتفق لتنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات وتعد الاعمال والنفقات نافعة في جملتها اذا كان موضوع المقاولة تشييد مبان انشاء اعمال كبيرة أخرى وكذلك تتضمن المادة 890 في حالة افلاس صاحب العمل جاز للمقاول او لوكيل التفليسة ان يفسح العقد دون ان يكون لأي منهما حق المطالبة بالتعويض عن هذا الفسخ [1].

[1] علاء جريان تركي ، **الغاء العقد بالإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي** ،مرجع سابق، ص305.

الفرع الثاني

العلاقة بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن

ليس من الضروري أن يكون العقدان متطابقان وذلك في العقد الذي يربط المقاول الرئيسي بصاحب العمل أو العقد بين المقاول من الباطن مع المقاول الرئيسي فالعلاقة بينهما علاقة صاحب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن ومن ذلك يكون عقد مقاولة يحكم العلاقة بين صاحب العمل بالمقاول الرئيسي وعقد المقاولة يحكمها العلاقة بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن ويغلب على العقدان الاختلاف بينهما فقد تكون الاجرة من الباطن أقل أو أعلى من أجر العقد الاصلي وقد يوجد الشرط المانع في العقد الاصلي ولا يوجد في العقد الفرعي ويعد المقاول الرئيسي هو صاحب عمل والمقاول من الباطن فهو مقاول فيلتزمان بالالتزامات المقررة في عقد المقاولة فمن الواجب التعاون مع المقاول من الباطن بتمكينه من انجاز عمله والاستلام في نهاية العمل في الوقت والمكان ودفع أجر المقاول من الباطن وكذلك يترتب على التزام المقاول من الباطن بتسليم العمل وانجازه على اكمل وجه وفي حالة اكتشاف المقاول الرئيسي لعيب خفي في البناء يجوز له تضمين المقاول من الباطن اذا تم اكتشافه في خلال الفترة المسموح بها أو المتفق عليها[1].

الفرع الثالث

العلاقة بين المقاول من الباطن وصاحب العمل

إن المقاول من الباطن هو مقاول ثاني يقوم بمهام عن المقاول الأول في التنفيذ وفي حالة وجود ما يفيد في العقد أن يقوم المقاول الرئيسي بنفسه أو كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك فالمقاول أن يكمل تنفيذ العمل كله أو بعضه ما لم يكن هناك شرط أو مقتضى طبيعة عمل للمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل ولا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا وافق صاحب العمل من البداية وتصبح في مثل هذه الحالة موقف المقاول من الباطن في

---

[1] محمد خير عمار شريف ، **النظام القانوني في اساليب تسوية المنازعات الهندسية** ،ط1 ، 2023م ، ص416

الرجوع عليه صحيحة وتنفذ في حق صاحب العمل وتصبح العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة صاحب عمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن والمقاولة الاصلية علاقة عقدية وليس علاقة تبعية وطبقا لنص المادة 883/1 من القانون المدني العراقي يكون للمقاول الثاني وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الاول في تنفيذ العمل حق مطالبة صاحب العمل مباشرة بالمال والذي في ذمة المقاول بشرط أن لا يتجاوز القدر الذي يكون مدين به وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاول الثاني مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الرئيسي ورب العمل وهكذا نظم المشرع العراقي العلاقة بين كافة أطراف عقد المقاولة[1].

[1] علي غسان احمد ، **الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية دراسة مقارنة** ، ط1 ، 2016م ، ص24

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية في المقاولة من الباطن

إن المسؤولية القانونية هي عبارة عن التزام يترتب على الشخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري وذلك وفق القواعد القانونية المطبقة وتحمل النتائج المترتبة عن تصرفاته التي تؤدي للإضرار بالغير او الاخلال بأي مصلحة قانونية وتعد من الركائز الأساسية للنظام القانوني في المجتمعات لكونها تمثل الالتزام الذي يقع على الأفراد وخاصة أطراف عقد المقاولة فالمقاول من الباطن يتحمل على قدر الالتزامات الموجودة في عقد المقاولة بالنسبة للمقاول الرئيسي وصاحب العمل [1].

المطلب الأول

مسؤولية المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل

أنه في حالة التعاقد من الباطن بخصوص المقاولات يقع على عاتق المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن التزامات متشابهة تجاه المشروع وصاحب العمل إلا أن ذلك التشابه لا يصل إلي الحد التطابق حيث أن مقاول الباطن لا تربطه علاقة بصاحب العمل الا في حالة الموافقة على ذلك بل يصبح تعاقده مع المقاول الرئيسي وفق البنود والاتفاق بينهما وعدم وجود علاقة بين المقاول من الباطن وصاحب العمل يبرر مسؤولية المقاول الرئيسي عن الأخطاء أمام صاحب العمل ولا يسأل المقاول الرئيسي عن تهدم أو تعيب البناء اذا تم تشييده بكل دقة وامانة طبقا للتصميمات والمقاسات التي وضعها المهندس [2].

ولكن يسأل في حالة كانت المواصفات واضحة الفساد وظاهرة للعيب بحيث تصبح مخالفة للقواعد الفنية التي لا يمكن ان يجهلها مثل المقاول المحترف والتي يستطيع ان يلمحها بمجرد الاطلاع عليها وفي الأغلب ترجع لعيوب في التصميمات والتي منها مخالفة لأصول الهندسة المعمارية كتصميم اساسيات غير كافية لحمل البناء أو قياس الابعاد المختلفة بحيث تكون غير مناسبة مع بعضها البعض ولصاحب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل

---

[1] محمد خير شريف ، **نطاق المسؤولية الخاصة من حيث الاضرار والاشخاص في عقد مقاولة البناء** ،ط1 ،دار الجنان للنشر والتوزيع ،2021م ،ص73.

[2] خالد عبد الفتاح صقر ، **قواعد واحكام المسؤولية والمدنية للمهندس المعماري** ،ط1 ،2024م ،ص5

اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات من كسب، اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً، ويتعين بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء فسخ العقد، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في امر آخر [1].

الفرع الأول

حدود مسؤولية المقاول الرئيسي من أخطاء المقاول من الباطن

يتحمل المقاول عن الأخطاء للمقاول من الباطن رة تضامنية أمام صاحب العمل وهذا الحدود تخضع لعقد المشروع الذي تم توقيعه بين كافة الأطراف وتصبح مهام المقاول من الباطن والاعمال التي يقوم بها ملتزما ويتضمن بالضمان الخاص في هذه الحدود فحيث عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين المقاول الرئيسي وصاحب العمل وعلى المقاول من الباطن بذل ما وسعه وفي حالة تم تسليم المشروع للمقاول الرئيسي يصبح المقاول الرئيسي متحمل المسؤولية بعد ذلك لأنه تم استلام المشروع وفق المواصفات الموجودة في العقد [2].

واذا هلك الشيء او تعيب بسبب حادث فجائي قبل تسليمه لصاحب العمل، فليس للمقاول ان يطالب لا بأجرة عمله ولا يرد نفقاته الا ان يكون رب العمل قد اعذر ان يتسلم الشيء وفي هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها واما اذا كان المقاول قد اعذر ان يسلم الشيء او كان هلاك الشيء، او تعيينه قبل التسليم راجعاً الى خطأه، وجب ان يعوض صاحب العمل عما يكون قد رده من مادة العمل فإذا كان هلاك الشيء او تعيبه راجعاً الى خطأ من صاحب العمل او الى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان للمقاول الحق في الاجرة وفي التعويض عند الاقتضاء [3].

---

[1] **أنظر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م**

[2] محمد عزمي البكري ، **عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء**،ط1 ، 2017م ، ص152

[3] **أنظر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م**

الفرع الثاني

ضمان تنفيذ الاعمال وجودتها

أنه من الواجب تنفيذ الأعمال في الميعاد الذي تم الاتفاق عليه حيث يلتزم المقاول في المدة حتى لو ثبت ان المدة غير كافية لإتمام المشروع لأنه مخطي بقبول الاتفاق والعقد شريعة المتعاقدين وفي حالة عدم وجود اتفاق لإنهاء العقد في مدة معينة يجوز للمقاول الرئيسي التأخير في تسليم المشروع ولكن بشرط ان يتم تسليم المشروع في المدة المعقولة بحيث يراعي فيها مدة العمل ومدى ما يستلزمه من دقة وامكانيات المقاول المعروفة تجاه صاحب العمل والالتزام هو التزام بتحقيق غاية وليس مجرد التزام بذل عناية وإن تنفيذ العقد يجب ان يتم في ظروف سليمة ونتائج مرضية بحيث يحقق الجودة في تنفيذ المشروع ومطابق للمواصفات المتفق عليها وخالي من كافة العيوب والتي تكون قد وقعت أثناء التنفيذ[1].

[1] عقيل محمد موسى ، **الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة دراسة مقارنة** ،ط1 ، 2021م ، ص129 .

المطلب الثاني

مسؤولية المقاول من الباطن

أنه في حالة حدوث عيوب في البناء يسأل المقاول من الباطن عن أخطائه في عملية التنفيذ وحيث يرتبط المقاول من الباطن مع صاحب العمل بعقد عمل قانوني يحدد الالتزامات والواجبات والآثار الناتجة عن هذا الحق ووفق العقد شريعة المتعاقدين ولذلك نتناول هذه المسؤولية من خلال المسؤولية المدنية وكذلك مسؤولية المقاول من الباطن تجاه صاحب العمل لكونه يلعب دور هام في عقد المقاولة وهو المحور الرئيسي [1].

الفرع الأول

المسؤولية المدنية تجاه المقاول الرئيسي

إن المسؤولية المدنية لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وتختلف المسؤولية المدنية عن الجنائية في كونها تنصب على تعويض نتيجة وجود ضرر وحتى هذه المسؤولية من الممكن أن تخفف أو يتبرأ منها المقاول من الباطن حيث تتضمن في حالة ارتفاع اسعار المواد الاولية واجور الايدي العاملة يطلب زيادة في الأجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، يجوز للمحكمة ان تقضي بزيادة في الاجرة او فسخ العقد واذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهري، فلا يعوض المقاول الا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة 889 اما اذا استحال بخطأ المقاول فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسؤولاً عن خطأه، واذا كانت الاستحالة راجعة الى خطأ صاحب العمل [2].

---

[1] نجلاء سعد ،**عقود ومستخلصات مقاولين الباطن** ، ط1 ، 2023م ،ص20.

[2] **أنظر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م**

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية تجاه صاحب العمل

اذا اوقع المقاول من الباطن او العمال الحجز على المقاول الرئيسي المستحقة لدى صاحب العمل وكانت هذه الاموال محجوزة سابقا لمصلحة دائنين اخرين فان المشرع العراقي اثبت للمقاول من الباطن ولعماله حق امتياز ليستوفوا حقوقهم بالأفضلية على بقية الدائنين فيلتزم صاحب العمل بالوفاء لهم مباشرة بدون اذن المحكمة واذا كانت لا تكفي للسداد قسمت بينهم قسمة غرماء استنادا للمادة 883/ 2 ،3 ولم ينص القانون المدني العراقي على التنازل عن المقاولة ويجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً نحو صاحب العمل عن المقاول الثاني [1].

ومسؤولية المقاول من الباطن تجاه صاحب تنقسم لحالتين

الحالة الأولى : في حالة عدم علم صاحب العمل على المقاول من الباطن والعقد المبرم بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن أو عدم وجود نص قانوني يتضمن تضامن صاحب العمل مع المقاول الرئيسي ففي هذه الحالة يصبح صاحب العمل غير مسؤول تجاه المقاول من الباطن إلا في حالة وجود دين على ذمة صاحب العمل من طرف المقاول الرئيسي وتم تسليم المشروع فيمكن الرجوع على صاحب العمل ولا يمكن الرجوع على المقاول من الباطن [2].

الحالة الثانية : وهي وجود صاحب العمل مع المقاول الرئيسي لتفويض المقاول من الباطن وفي ذلك تكون المسؤولية تضامنية بين صاحب العمل والمقاول الرئيسي وتصبح المسؤولية المقاول من الباطن ويحق رجوع صاحب العمل على المقاول من الباطن ويكون للمقاول الثاني وللعمال الذين اشتغلوا لحساب المقاول الأول في تنفيذ العمل حق مطالبة صاحب العمل مباشرة بما لهم في ذمة المقاول، بشرط ان لا يتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الرئيسي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الثاني مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الرئيسي وصاحب

---

[1] شامل هادي نجم العزاوي ،**التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية** ، ط1 ،2016م161

[2] أنور العمروسي ، **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه** ، ط1 ، 2013م ،ص164

العمل ولهم في حالة توقيع الحجز من احدهم على ما تحت يد صاحب العمل او المقاول الاصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الرئيسي او للمقاول الثاني وقت توقيع الحجز، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة وحقوق المقاول الثاني والعمال المقررة في هذه المادة، مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن حقه قبل صاحب العمل واذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على صاحب العمل ان يدفع للتركة قيمة ما تم من الاعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات، وتعتبر الاعمال والنفقات نافعة في جملتها اذا كان موضوع المقاولة تشييد مبان او انشاء اعمال كبيرة اخرى ويجوز لصاحب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدأ في تنفيذها على ان يدفع عنها تعويضاً عادلاً وتسري هذه الاحكام ايضاً اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثمن اصبح عاجزاً عن اتمامه لسبب لا دخل فيه لإرادته [1].

[1] **أنظر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951**

خاتمة

بعد ما تم استعراض البحث من تناوله لثلاثة مباحث الاول ماهية المقاولة من الباطن وتقسيمه لثلاثة مطالب الأول تعويض المقاول والثاني الطبيعة القانونية للمقاول من الباطن والثالث الأساس القانوني للمقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي والمبحث الثاني احكام المقاولة من الباطن في القانون المدني العراقي وتقسيمه لمطلبين الأول التزامات الاطراف في المقاولة من الباطن والثاني العلاقة القانونية بين الاطراف والمبحث الثالث المسؤولية القانونية في المقاولة من الباطن وتقسيمه لمطلبين الأول مسؤولية المقاول الرئيسي تجاه صاحب العمل والثاني مسؤولية المقاول من الباطن

نتائج

- يتميز عقد المقاولة في القانون المدني العراقي بكونه عقد رضائي بمعنى يقوم على سلطان ارادة طرفي التعاقد في عقد المقاولة
- عقد المقاولة في القانون المدني العراقي هو واحد من اهم العقود التي تنظم الاعمال القائمة على المعاوضة واشهرها مشاريع البناء
- عرف القانون المدني العراقي في المادة 884 بأنه عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئا أو يؤدي عمل لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر
- عقد المقاولة يعتمد على عنصرين أصليين وهما انه عقد يتطلب عمل مطلوب أداءه أو الشيء الواجب بامتلاكه الخبرة الفنية والثاني هو الأجر المتفق عليه مقابل العمل المطلوب
- جاء المشرع العراقي لحماية مصالح اصحاب العمل ولذلك فان المشرع جاء بقواعد قانونية أمره متعلقة بالنظام العام لردع المقاولين والمهندسين وابعادهم عن الغش المهني وجعل مسؤوليتهم تضامنية لمدة عشرة سنوات عن أي تهدم أو تصدع يظهر في البناء بعد تسليمه لصاحب العمل وهذا من النظام العام ولا يجوز لصاحب العمل التنازل عنه
- يجب على المقاول الرئيسي تسهيل عمل المقاول من الباطن ومكينه من انجاز عمله وبأن يقوم بكل الاعمال المفروضة عليه لكي يستطيع المقاول من الباطن انجاز العمل
- اختلاف طريقة تحديد الاجر في عقد المقاولة من الباطن عن المقاولة الاصلي ويصح أن يكون الاجر نقدي أو سلع أو عمل أو خدمة أو غيرها

توصيات ومقترحات

- التأكيد على ايجاد مجموعة من المقاولين بمعنى السماح بوجود مقاول ثالث مع المقاول من الباطن كمقاول ثاني اهتداء بالمشرع الفرنسي في هذا الشأن
- ندعو إلي اصدار تشريع ليتضمن كل ما يتعلق بالعملية البناء بدون النظر للارتباط أو من عدم ارتباطه بعقد المقاولة
- وضع مبالغ تأمينية لدى الجهة المسؤولة والتي تعمل كشخصية اعتبارية في الدولة العراقية كشرط للجدية في أعمال المقاولة

المراجع والمصادر

1. أبراهيم سيد احمد ، اشرف احمد عبد الوهاب ، عقد المقاولة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، ط1 ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018م
2. أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه ، ط1 ، 2013م
3. خالد عبد الفتاح صقر ، قواعد واحكام المسؤولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري ، ط1 ، 2024م
4. زكريا المصري ، العقود الادارية ما بين الالزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة ، ط1 ، 2014م
5. شامل هادي نجم العزاوي ،التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية ،ط1 ،2016م
6. عبد العزيز عبد النعيم ، الالتزام العيني بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، ط1 ، 1972 م
7. عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية دراسة مقارنة ، ةط1 ،ة 2015م
8. عقيل محمد موسى الغبان ، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة دراسة مقارنة ،ط1 ، 2021م
9. علاء جريان تركي ، الغاء العقد بالإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القانون المدني ، ط1 ، 2019م
10. علي حسين منهل ، نظرية الاخلال الفعال في العقد دراسة مقارنة في ضوء التحليل ،ط1 ، 2020م
11. علي غسان احمد ، **الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية دراسة مقارنة** ، ط1 ، 2016م ،
12. غزوان محمود غناوي ، اجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية ، ط1 ، 2017م
13. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م
14. محمد خير شريف ، نطاق المسؤولية الخاصة من حيث الاضرار والاشخاص في عقد مقاولة البناء ،ط1 ،دار الجنان للنشر والتوزيع ،2021م

15. محمد خير عمار شريف ، النظام القانوني في اساليب تسوية المنازعات الهندسية ،ط1 ، 2023م
16. محمد عزمي البكري ،عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ، ط1 ، 2017م ، ص 218
17. محمود ربيع خاطر ، قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط1 ، 2021م
18. محمود مظفر ، الثورة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها دراسة فقهية مقارنة ، ط1 ، 1998 م
19. ناجي علي محمد ،الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي ، ط1 ، 2020م
20. نجلاء سعد ،عقود ومستخلصات مقاولين الباطن ، ط1 ، 2023م
21. هدير اسعد احمد ، نظرية الغش في العقد ، ط1 ، 2011م